المملكة المغربية
وزارة العدل الرباط، في 10 يناير 1994
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
منشور رقم 26 س /3.

من وزير العدل
إلى السادة:
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
والوكلاء العامين للملك لديها
رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

الموضوع: عملية إتلاف أو إحراق المواد المخدرة.

لقد لوحظ من خلال تصريف القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات، بأن كميات من المواد المخدرة على اختلاف أصنافها، تبقى بعد حجزها أو مصادرتها مودعة لدى الجهات المعنية لسنوات عديدة رهن إشارة المحاكم في انتظار أن تستنفد القضية كافة درجاتها القضائية لكي يمكن في نهاية المطاف القيام بعملية إتلاف المخدرات أو إحراقها.

وغير خاف أن طول المدة التي تستغرقها عملية إيداع تلك المواد المخدرة ذات الخطورة المؤكدة على الصحة العامة، تطرح صعوبات عملية بل تخوفات بخصوص ضمان المراقبة اليقظة الكفيلة بصيانتها من أي إهمال أو عبث أو تبديد، علما بأن كثيرا من النيابات العامة لا تباشر مراقبة لاحقة للتأكد في كل قضية من مصير المواد المخدرة المحجوزة، أو المصادرة المرتبطة بها هل انتهت إلى الإتلاف فعلا، أم ما تزال رهن الإيداع، وهل ظلت محتفظة بمواصفاتها نوعا ووزنا.

والجدير بالإشارة إلى أن ممثلي الإدارات المعنية بمكافحة المخدرات، عقدت اجتماعا مخصصا لنفس الغرض، حرصت خلاله على إثارة الانتباه إلى الملابسات والصعوبات التي تطرحها هذه المسألة، مقترحين سلسلة من التدابير الرامية إلى التعجيل بعمليات إتلاف المواد المخدرة.

وحرصا على تلافي الملابسات أو الثغرات المحتملة الناجمة عن الإيداع الطويل الأمد لمواد تعتبر حسب طبيعتها من المواد الخطيرة المضرة بالصحة العامة، بالإضافة إلى كونها غير مشروعة قانونا.

وارتكازا على الصلاحيات المخولة للنيابة العامة من أجل اتخاذ أية تدابير فورية احتياطية، تحسبا لكل عواقب محتملة قد تمس بالصحة العامة وبسلامة المجتمع، وقيمه وآدابه، فإنه ظهر من العملي اتخاذ تدابير مستعجلة للقيام بإتلاف مبكر لهذه المواد مع مراعاة توفير وسائل أو أدوات الإثبات الكفيلة بتكوين قناعة المحكمة، ونشير إلى هذه التدابير فيما يلي:

تبادر النيابة العامة فور تلقيها مسطرة تتعلق بجريمة من جرائم المخدرات، إلى الأمر بإتلاف المواد المحجوزة من المخدرات أو إحراقها، شريطة التحقق من توافر الإجراءات الآتية:

1- اشتمال مسطرة البحث التمهيدي على محضر معاينة مفصل للمواد المحجوزة يتضمن وصفا دقيقا لها، ومعلومات عن نوع المخدرات، ووزنها، وكميتها، وعدد وحداتها، معززة عند الاقتضاء بصورة فوتوغرافية لها، وبكل المعلومات الأخرى المفيدة.

2- إنجاز إشهاد من طرف الشرطة القضائية يفيد بأن الاختبار الذي أجري على المواد المحجوزة كشف عن كونها موادا مخدرة أو موادا ذات تأثير نفسي.

3- تقديم عينة أو عينات منتقاة من المواد المحجوزة إلى النيابة العامة لكي تعمل على إيداعها لتكون رهن إشارة المحكمة، بالإضافة إلى ضرورة الاحتفاظ بها تحسبا لأي طلب يرمي إلى إجراء خبرة تحليلية.

وهكذا وإثر صدور الأمر الصريح بإتلاف المواد المخدرة، تشرع النيابة العامة فورا في استدعاء ممثلي الإدارات المعنية بأي وسيلة سريعة، للحضور والمشاركة في عملية الإتلاف المأمور بها، وذلك بعد تحديد اليوم، والساعة، والمكان، وتجري العملية وفق الترتيبات والإجراءات المشار إليها في سياق محضر اجتماع الإدارات المعنية بالأمر الذي أوافيكم صحبته بنسخة منه.

واعتبارا لأهمية هذه التوجيهات، وارتباطها بموضوع لا تخفى عليكم خطورته وحساسيته الراهنة، فإني أطلب منكم الحرص على تنفيذها بكامل العناية والدقة، وأن تعملوا على تزويد السادة القضاة والنواب والموظفين المعنيين بالأمر بنسخ من هذا المنشور للعمل بمقتضاه **والسلام.**

وزير العدل

محمد الإدريسي العلمي المشيشي